جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

آليات الحماية الدولية للّاجئين

مذكّرة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة ماســـتر أكاديمي الحقوق

تخصص: قانـــــــون جنائي و علوم جنائيّة

إعداد الطلبة:

✍ لعزيز محمد.

✍ مسخوطة نورالدين.

إشراف الأستاذ:

✍ د. حوة سالم.

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهايلي رابح	أ. محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
حوة سالم	أ. محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
رابحي قويدر	أ. محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان:

بعد اتمام هذه المذكرة نشكر الله العظيم إلى ان وفقنا إلى انجاز هذا العمل الذي نتمنى ان يكون لبنة في الصرح العلمي.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف حوة سالم الذي اقترح لنا الموضوع و أشرف عليه ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم وساعد في انجاز هذا العمل وطبعا للهيئة المشرفة على المناقشة.

الإهـــــداء

إلى العائلة الكريمة

وإلى الأساتذة الأفاضل

وإلى الزملاء الأعزاء

قائمة المختصرات:

الهيئات:

- المفوضية.....المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كلمات أخرى:

- اتفاقية 1951..... الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- اتفاقية 1969..... اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لحماية اللاجئين.

الملخّص بالعربية:

يتطرق موضوع الحماية الدولية للاجئين إلى الإطار المفاهيمي لكل من الحماية الدولية و اللاجئ و كذا تطّور الحماية، ثم تناولنا الفرق بين اللاّجئ و ما يشابهه من الفئات، لنصل إلى تعريف اللاّجئ وفق كل من اتفاقية 1951م والبروتوكول الملحق بها حيث تناولنا بنود الشمول و التعريف الذي تبنته منظمة الوحدة الافريقية سنة 1969م و التي تبنت مفهوم موسع للاجئ و الضمانات الدولية لحماية اللاّجئ في الوثائق الدولية والاتفاقات الاقليمية.

كما نتناول آليات الحماية و ذلك بالتطرّق للمنظمات التي أنشأت لتوفير الحماية وعلى رأسها المفوضية السامية لحماية اللاّجئين التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد أخذنا نشاطها في سبيل معالجة آثار الأزمة السورية حيث لعبت دورا فعالا في معالجة مشكل اللاّجئين هناك، المفوضية السامية للاّجئين تمارس مهامها بالتنسيق مع العديد من المنظمات الغير الحكومية و من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تهتم باللاجئين في إطار مهامها الانسانية وقد أخذنا نشطاها بميانمار كمثال على نشاطها في إطار حماية اللاجئين.

الملخص بالإنجليزية:

The topic of international refugee prottection covers the legel framework refugee status and historical development of international refugee protection it deals with international guaramtees for the protection of refugee in international documents and agreements.

We have also addressed protection by studying the organizations that have been estalished to provide protection or have undertaken this tast in the context of their humanitarian wirk.

مقـــدمة

مقــدمة:

تعرض الانسان منذ القديم إلى بطش واضطهاد أخيه الانسان ما جعله يفكر جديا في تغيير مكان إقامته و البحث عن أماكن أكثر أمنا و قد يكون ذلك طوعا كما قد يكون مكرها على ذلك، وتكون الهجرة إما بشكل فردي أو بصورة جماعية وهذا ما بات يعرف باللّجوء.

شهدت ظهرة اللّجوء تفاقما و أخذت في التطوّر، اذ أنه في ظل الحروب و الاضطهاد و الحالة المزرية التي ألت إليها القوانين الانسانية، أصبح الأفراد يبحثون عن الأمن في الدول المجاورة التي أصبح بيدها حق اللّجوء تمنحه للفارين إليها، لكن وصول اللّاجئين إلى بلد الملجأ كان في الكثير من الأحيان بداية لمعاناة جديدة لما يتعرضون له من مساومات و ظلم باعتبارهم وافدين جدد يزاحمون مواطني الدول المضيفة على مقدرات البلد وفرص العمل و المأوى.

الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى يقوم بأولى محاولاته من أجل حماية هذه الفئة، وذلك عن طريق عصبة الأمم حيث سعت لإيجاد هياكل وأنظمة قانونية لحماية اللاجئين إلا أن أدائها كان لا يرقى إلى حجم المشكلة التي أخذت في التفاقم.

بعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم أمواج من اللاجئين، ما استدعى المجتمع الدولي إلى السعي من أجل إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية وحث الدول على سن قوانين تكفل حماية الحقوق الأساسية وتمنع استغلال هذه الفئة وتعرضها للتمييز.

وفي وقتنا الراهن أنتجت حالة عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة خاصة الدّاخلية منها ارتفاعا في عدد اللاجئين ما أنتج مشاكل صعبة يجب على المجتمع الدولي التدخل لحلّها خاصة قضية اللاجئين في سوريا واليمن و اللاجئين في ميانمار.

➢ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون الحماية الدولية تنصب على الانسان و في حقه في الحياة الكريمة، كما أنها قضية دولية فهي مرتبطة بالأمن و السلم الدوليين ككل، كما أن تناولنا لهذا الموضوع من الناحية العلمية تجعلنا نتطرق بالدراسة و التحليل للوثائق و الاتفاقيات القانونية و مدى انعكاسها في الواقع.

➢ **أسباب اختيار الموضوع:**

أسباب ذاتية، وهي أن كثرة الحديث في الموضوع و التقارير المنشورة ولّدت فضول ورغبة في دراسة القوانين المتعلقة به و كذا إثراء الرصيد العلمي.

وأسباب موضوعية، وهو تزايد عدد اللاجئين و تعدّد صوره وتأثير المشكلة على العلاقات الدولية و الاتفاقات و القوانين م مبادئ حقوق الانسان.

➢ **أهداف الدراسة:**

في ظل تنامي ظاهرة اللّجوء فإن هدف الدراسة يتمثل في التعرف على ماهية اللّجوء وتعريف اللاّجئ وتمييزه عن ما يشبهه من الفئات، وتناول الدّراسات و الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن بالدّراسة والتحليل والآليات المجسدة لهذه الغاية.

➢ **الدّراسات السابقة:**

موضوع الحماية الدولية للاّجئين يتميّز بالتجديد، فرغم تناول بعض جوانب الموضوع في بعض الدّراسات إلا أن الموضوع يفرض نفسه نظرا للمستجدّات في المجال القانوني والعلاقات الدولية، ففي نظري من أبرز الدّراسات التي اطلعت عليها والتي تناولت الموضوع:

- تطوّر الحماية الدولية للاّجئين، للباحثة آيت قاسي حورية، في رسالة لنيل شهادة الدكتوراه سنة 2014م، أما في بحثنا فقد تطرقنا لتطور الحماية ضمن أحد المطالب لنتناول الضمانات و الآليات المتبعة في الحماية.
- حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلحة، للباحث سليم معروق مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير سنة 2009م، تناول الحماية خلال النزاعات المسلحة وفق القانون الانساني الدولي، ونحن تناولناه كجزئية في حديثنا عن اتفاقية جنيف 1949م وفي دراستنا تناولت الموضوع وفق قانون حماية اللاّجئين الدولي أيضا ويوجد ترابط وثيق بين القانونين.
- الحماية الدولية للاّجئين، للباحث عقبة خضراوي، في مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير سنة 2012، الذي تطرق لموضوع الحماية وآلياتها، ونحن في موضوعنا تطرقنا للضمانات القانونية الدولية للحماية.
-

➢ **صعوبات البحث:**

كأي بحث واجهنا صعوبات تتمثل أساسا في ضيق المجال الزماني المحدّد لإنجاز المذكرة كون البحث يتصف بالكم الكبير من المعلومات و الوثائق فوجدنا صعوبة أولا جمع المراجع و المعلومات كون كليتنا وجامعتنا لا تتوفر على مراجع كافية في هذا الموضوع ما استدعى التنقل إلى جامعات أخرى، وصعوبة التحكم فيها من جهة أخرى، كما واجهتنا صعوبة تداخل الدّراسة مع مواضيع مشابهة.

➢ **إشكالية البحث:**

- من أجل الوصول إلى أهداف البحث طرحنا الاشكالية التالية:
- فيما تتمثل الآليات الدولية لحماية اللاجئين؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الاشكالات الفرعية التالية:

- ماهي الحماية ومن هو اللاجئ وماهي طبيعتهما القانونية ؟.
- فيما تتمثل حقوق وإلتزامات كل من اللاجئ و الدول المضيفة ؟.
- ماهي المواثيق و الاتفاقات الدولية التي تطرقت لموضوع اللاجئين ؟.
- ما مدى نجاح الأليات الدولية لحماية اللاجئين ؟.

➢ **المنهجية المعتمدة في البحث:**

إن طبيعة الدراسة تجعلنا نعتمد على المنهج التاريخي للتطرق للمراحل التي مرت بها ظاهرة اللّجوء، ثم المذهب الوصفي التحليلي أثناء معالجتنا لحالات اللاّجئين و الحالة التي آلت إليها، و تحليل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية.

➢ **خطّت دراسة البحث:**

و للإجابة عن الاشكالية تقسيم البحث إلى فصلين يتطرق الفصل الأول إلى الضمانات الدولية لحماية حقوق اللاّجئين، يحتوي على مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحماية الدولية للاّجئين أما المبحث الثاني فيتناول الوثائق الدولية و الاتفاقات الإقليمية لحماية اللاّجئين.

أمّا الفصل الثاني فيتطرّق إلى الآليات الدولية لتنفيذ حماية حقوق اللاّجئين يحتوي على مبحثين نتناول في الأول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين، و المبحث الثاني يتناول منظمة غير حكومية فعالة في مجال حماية اللاّجئين و هي المنظمة الدولية للصليب الأحمر.

الفصـــل الأوّل

الضّمانات الدولية لحماية

حقوق الأّجنبين

الفصـــل الأوّل: الضّمانات الدولية لحماية حقوق اللاّجئين

بسبب اتساع بؤر التوتر في العالم وانتشار النزاعات المسلحة و الحروب، هذا الوضع أرغم الملايين من البشر على التشرد في بقاع الأرض بحثا عن ملاذات آمنة وأصبح من الواجب على المجتمع الدولي السعي من أجل حماية و الدفاع عن حقوق اللاجئين هذا المجال الذي يعتبر من صلب اهتمامات الشرعية الدولية وسنناقش في هذا الفصل الضمانات الدولية لحماية حقوق اللاجئين في مبحثين وهما:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية و اللاّجئ
- المبحث الثاني: الوثائق الدولية و الاتفاقات الاقليمية لحماية اللاجئين

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية و اللاّجئ

الانسان وخلال مراحل تطوره شهد حروبا ونزاعات ما اضطره للفرار و التنقل بحثا عن الحماية لذلك فإن الحماية قديمة قدم الانسان على وجه الأرض، إلا أنها مرت بتطورات واحداث أدت بها إلى التنظيم والتقنين وخلال هذا التنظيم تعرضت لعقبات كثيرة وتحديات أدت إلى رسم آفاق يسعى المجتمع الدولي لبلوغها.

المطلب الأوّل: تعريف ونشأة وتطور و أهداف الحماية الدولية

تعددت تعريفات الحماية بتغير الزمان و الحضارات لكنها كلها تصب في معنى بحث الانسان عن الأمن، وقد سعت لتحقيق هذا المسعى منظمات جعلته في إطار قوانين وتنظيمات وقد واكبت هذه التطورات الدول منفردتا وفي اطار تكتلات دولية إقليميّة.

الفرع الأوّل: تعريف ونشأة الحماية الدوليّة

أولا: تعريف الحماية الدولية

الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء و الرجال و الفتيات و الفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق و التمتع بها وفقا للقوانين ذات الصّلة،[1]

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني احباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان و الحفاظ عليه و الدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الانساني و قانون اللاجئين و قانون حقوق الانسان[2].

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 01، أوت 2005م ص 08.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م ص 217

ثانيا: نشأة الحماية الدولية

حقوق الانسان والمطالبة باحترامها قديمة قدم صراع الشعوب مع حكامها فقد خاضت الشعوب كفاحات مريرة من أجل الحصول على حق العيش الكريم ولعل أبرز محطات هذا الكفاح إقرار المواثيق الخاصة بوضعية حقوق الانسان في عصبة الامم و الأمم المتحدة التي سنتطرق لكل منهما في هذا الفرع.

1- الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم عام 1920م بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقية الدولية، و قد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضه حقوق الانسان مثل النص على العمل من أجل ضمان السلم و الأمن في العالم و الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب[1]

و بالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيا و محدود النطاق و الفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، وأدى فشلها إلى الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية و التي اندلعت في أوربا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى و جرحى ولاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية[2].

2- الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة.

بعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945م حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو، و وضعت ميثاق الأمم المتحدة و فور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و في دورته الأولى من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصيات أنشأ المجلس لجنة حقوق الانسان في بداية عام 1946م،

---

[1] محمود اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق و الضياع بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002م ص 24.

[2] سليم معروق، حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حسين قادري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 م ص 10.

وتتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمدّة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الانسان التي تدخل في اختصاصه و رأت لجنة حقوق الانسان أنه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الانسان.

- الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العاملة لحقوق الإنسان.
- الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة[1].

وبالفعل تم انجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة و ثلاثين مادة تقوم على أساس المساواة في الكرامة و الحريات الأساسية، و قدمه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية باريس في 10 ديسمبر 1948م، وصوتت 48 دولة في جانب الإعلان دون اعتراض و امتنعت 08 دول عن التصويت[2].

ومنه تم اتخاذ حماية حقوق الانسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الاعلان وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب و الأمم إلى تحقيقه و المتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية و محاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي و الأخلاقي، الاقتصادي و الاجتماعي و الاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

الفرع الثاني: تطور و أهداف الحماية الدولية

أدى نشوب الحربين العالميتين الأولى و الثانية إلى ظهور أمواج من اللاجئين ما أدى بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عملية لحماية هذه الشريحة المغلوب على أمرها وذلك بإبرام اتفاقيات من أجل مساعدة اللاجئين و حمايتهم بإيعاز من أهم منظمتين عالميتين أنشأهما المنتصرين في الحربين العالميتين الأولى و الثانية وهما عصبة الأمم لتليها منظمة الأمم المتحدة حيث أوكل لهما مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

في عهد عصبة الأمم اندلعت الثورة البلشفية سنة 1917م ما أدى إلى ظهور مشكلة اللاجئين، حيث بادرت عصبة الأمم إلى انشاء مندوبية اوكلت لها مهمة معالجة المشكل الانسانية والاقتصادية و الاجتماعية التي كانوا يتخبطون فيها.

[1] محمود اسماعيل عمار، المرجع السابق، ص 25.
[2] المرجع السابق، ص 26.

أولا: تطوّر الحماية الدولية

شهدت الحماية الدولية مرحلتين، الأولى خلال عهد عصبة الأمم والثانية بعد إنشاء الأمم المتحدة.

1- تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

خلال عهد عصبة الأمم ظهرت مبادرات لحماية اللاجئين، لتكون أوّل مندوبية أنشأتها عصبة الأمم وهي: المفوّضية السامية لشؤون اللاجئين الرّوس سنة 1921م برئاسة ''فريديريك نانسن'' تلتها المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا سنة 1933م، وفي سنة 1939م ومن أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين[1].

- **مكتب المفوّض السامي لشؤون اللاجئين الروس 1921م.**

تأسس هذا المكتب نتيجة للحرب العالمية الأولى، بداية كانت مهمة المفوّض السامي الدكتور ''فريدتيوف نانسن '' أن يقدم المساعدة للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث الثورة البلشفية الروسية، وقد ركز ''نانسن'' جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هوية و وثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى سعى لتأمين فرص عمل لهم و اتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، ولاحقا تم ايلاء ''نانسن'' مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية و مسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا، وبعد وفاة ''نانسن'' في سنة 1930م، استمر مكتب ''نانسن'' الدولي لشؤون اللاجئين في عمله، وفي سنة 1938م تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سام للاجئين[2].

كما امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الآرمن سنة 1924، و اللاجئين اليونانيين و الكلدانيين سنة 1926م، وابرمت اتفاقيات دولية لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 05 جويلية 1922م التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطني للاجئين، وجاءت هذه الاتفاقية تدريجيا من أجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين و تقديم المساعدات

[1] محمود اسماعيل عمار، المرجع السابق، ص 26.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 05.

للهاربين من الاضطرابات السياسية، ولهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في أكتوبر 1927م.

كانت إمكانية الانتقال بالنسبة للاجئ بموجب هذه الاتفاقية محدودا جدا، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمت 24 دولة للنظر في تحسين هذه الوضعية[1].

- **المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا 1933م.**

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم "هتلر" قامت عصبة الأمم بتعيين " جايمس ماك دونالد " مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ومع القيود المطبقة على الهجرة حول العالم، عمل " ماك دونالد " على ايجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935م استقال " ماك دونالد " من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدّة لصالح اليهود في ألمانيا، حيث أنّ قوانين "نورمبرغ" التي تم إقرارها في حينه حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، وفي سنة 1938م حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشأ حديثا مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

في سنة 1933م وبسبب تزايد عدد اللاجئين قامت الدول المهتمة بمشكلة اللاجئين بإنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933م تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين، ومنحهم العديد من الحقوق و التزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها[2].

تميزت هذه الفترة بإبرام اتفاقات دولية لفئة اللاجئين وتم تحديدهم على أساس الارتباط القومي أو بإقليم معين.[3]

---

[1] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015م – 2016م، ص 10 و 11.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 06.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة ، مدخل إلى الحماية الدولية للاّجئين، المرجع السابق ص 06.

- **المفوّض السامي لشؤون اللاجئين و اللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين 1938م**

جاء منصب المفوّض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب ''نانسن'' الدولي و المفوّض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوه محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946م، و في السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، بداية كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا و النمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوربا خلال الحرب العالمية الثانية، و في نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين في سنة 1947م [1].

اختصت هذه اللجنة الجديدة بتقديم الحماية القانونية فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب '' نانسن '' الدولي للاجئين و مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، هذا إلى جانب اللاجئين القادمين من التشيك، ثم أنشأت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939م للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا و ألمانيا في بلاد أخرى.

قامت المنظمات السابقة بمساعي كبيرة خلال الحرب العالمية الأولى من أجل توفير حماية للاجئين، إلا أن التزايد الكبير في أعداد اللاجئين بسبب الحرب كان يشكل مشكلا كبيرا مما جعلهم يعانون الفقر و الاضطهاد [2] .

2- تطور الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة.

خلّفت الحرب العالمية الثانية أعداد كبيرة من اللاجئين، ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى التفكير في استراتيجية من أجل إعادتهم إلى بلدانهم.

- **إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و إعادة التأهيل 1944م.**

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، وفي سنة 1944م ومن أجل التصدي لمأساة الملايين من الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحا أوربا خلال النزاع قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل (UNRRA) لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين، وبعد انتهاء الحرب

[1] المرجع السابق، ص 06.

[2] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ص 13.

قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم غير أن الكثير من اللاجئين لم يرغبوا في العودة إلى ديارهم بسبب التغييرات العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم[1].

وإدارة هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وتمول بصورة رئيسية من قبل الولاية المتحدة الأمريكية وكانت تقدم مساعداتها للاجئين في أوربا الوسطى و الشرقية و الصين، وأهم مشكلة واجهتها هي الاهتمام بالملايين من اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ و البعض الآخر أحضروه بالقوّة للعمل وقت الحرب، لذا فمهمّة هذه المنظمة كانت ذات طابع إنساني أثر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونيّة كما عملت على إرجاع ملايين الأسرى و المساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية ولم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943م منح مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين و المتواجدين في المناطق التي تحتلها، وقد مكنت هذه المساعدة و المعونة المنظمة من حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها[2].

- **المنظمة الدولية للاجئين 1947م.**

عندما حلت الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945م، اعترفت منذ البداية بأن مهمة رعاية اللاجئين مسألة موضع اهتمام دولي واتفاقا مع ميثاقها، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من الاضطهاد، وفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946م، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على أنه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلده الأصلي على فعل ذلك[3].

وفي سنة 1947م، وبعد مضي سنتين على إنشائها أسست الأمم المتحدة المنظمة الدولية للاجئين IRO ، وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة التوطين ونظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوربا وقتها لم

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ص 06.

[2] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ص 14 و 15.

[3] أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية والدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 92.

يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلدانهم فتم عوضا عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى و وجدت المنظمة نفسها عالقة بين التوترات المتنامية بين الشرق و الغرب، حيث كانت دول عديدة تنتقد أعمالها في إعادة التوطين، متهمة إياها بالتحزب أو بتوفير مصدر يد عاملة إلى الغرب أو بمساعدة جماعات مخربة، إن عدم الترحيب بأعمالها مقترن بواقع أن عددا محدودا من الدول كانت تساهم في ميزانية المنظمة، أدى في نهاية الأمر إلى توقيف المنظمة عن العمل في سنة 1951م[1].

وتعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، وكان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 57 و 63 من ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل بشكل رئيسي لالتماس حلول لمشاكل اللاجئين و المشردين الذين كانوا ولايزالون يعيشون في المخيمات و الذين قدر عددهم وقتها بـ: 1.62 مليون لاجئ[2].

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم و تسجيلهم ومساعدتهم وتقديم الحماية لهم بنقلهم أو بإعادة توطينهم، تبين لها مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها و التي بلغ عددهم في حينها 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لأنّ الوقت قدحان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين[3].

1- تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

إن صميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية و الذي ألحق بالقرار 428 (5) للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951م، وقد تم توسيعه فيما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لها (ECOSOC)[4].

لقد كلّفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمهام توفير الحماية الدولية للاجئين، تحت رعاية الأمم المتحدة، والتماس الحلول لمشاكل للاجئين وتشمل هذه المهام كفالة الحماية القانونية و العملية للاجئين،

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 07.

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 93.

[3] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ص 15 و 16.

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ص 06.

بالاشتراك مع الحكومات و عن طريقها، وتعبئة و تنسيق عملية توزيع المواد الازمة لكفالة بقائهم على قيد الحياة ورفاههم، وتشجيع قيام ظروف في بلدان المنشأ تؤدي إلى الحل المثالي المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن و تساعد على الوقاية من مشاكل لاجئين في المستقبل[1].

ثانيا: أهداف الحماية الدولية.

تهدف الحماية الدولية إلى السعي بالتعاون مع الحكومات وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى تلبية كامل مجموعة الحاجات الناجمة عن عدم وجود الحماية الدولية، وبالتالي تبدأ بتأمين القبول و اللجوء واحترام حقوق الانسان الأساسية، بما في ذلك مبدأ عدم الرد، وهي أمور بدونها يكون أمن اللاجئ وحتى بقاؤه على قيد الحياة معرضين للخطر ولا تنتهي الحماية الدولية إلا ببلوغ حل دائم وذلك على نحو مثالي عن طريق قيام بلد اللاجئ بإحلال الحماية، وتتضمن أهداف الحماية الدولية أيضا تشجيع عقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين على الصعيدين العالمي و الاقليمي و مراقبة تطبيقها وتشجيع وضع تشريعات و اتخاذ تدابير أخرى على الصعيد الوطني، وبصورة متزايدة على الصعيد الاقليمي لكفالة التعرف على اللاجئين ومنحهم مركزا مناسبا و مستوى و معاملة مناسبة في بلدان اللجوء، و كفالة أمن ورفاه جماعات معينين و أفراد معينين من اللاجئين في بلدان اللجوء، بالتعاون مع السلطات الوطنية و عن طريقها، وتشمل أهداف الحماية الدولية تلبية الحاجات الخاصة باللاجئات، وبالخصوص منهم ضحايا العنف وللأطفال، وبالخصوص منهم من يكونون منفصلين عن أسرهم، ونظرا إلى أن هدف الحماية الدولية النهائي أن يكون ايجاد حل مرضي للاجئ، تشمل مهمة الحماية أيضا القيام مع الحكومات ومع سائر مؤسسات الأمم المتحدة و الهيئات الدولية بتشجيع التدابير الرامية إلى القضاء على أسباب محنة اللجوء أو التخفيف من حدّتها من أجل إقامة ظروف تتيح للاجئين العودة آمنين إلى أوطانهم، وعندما يصبح هذا ممكنا عمليا، تيسير أمن العودة الطوعية إلى الوطن و المساعدة عليها ورصدها، وإذا لم تكن العودة الآمنة ممكنة، تشمل مهمة الحماية تشجيع و تنفيذ الحلول الدّائمة الأخرى المتمثلة في إعادة التوطين أو الاندماج المحلي[2].

[1] اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة و الأربعون، ص 03.

[2] اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 07، بتصرّف.

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ و الحقوق و الالتزامات المرتبطة به

حتّمت النزاعات المسلحة و الاضطهاد، على الانسان التنقل بحثا عن الأمن، إما وحده أو جماعيا، وأمام تزايد عدد اللاجئين في العالم بصفة عامّة خاصة في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، ركزت الأمم المتحدة على هذه الشريحة وحرصت على وضع تعريف للاجئ حتى لا يكون هناك خلط بينه وبين بعض الفئات المشابهة له.

الفرع الأوّل: تعريف اللاجئ وتميزه عن غيره من الفئات

تعددت التعريفات التي سعت إلى إعطاء تعريف للاجئ حسب الجهة التي تقوم بالتعريف ولعلها تشترك في كونها حرصت على تمييز من يحمل صفة اللاجئ عن غيره من الفئات.

أولا: تعريف اللاجئ

يعتبر تعريف اللاجئ تحديدا دقيقا ذو أهميّة قصوى، لأنه يشكل أساسا للحماية الدولية التي يتمتع بها الشخص الذي يلتمس اللجوء، منذ اللحظة التي تمنح له فيها صفة اللاجئ، وذلك بعد التحقق من استفائه للشروط المنصوص عليها في اتفاقية 1951م بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967م، أو بناء على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سنة 1969م، أو بناء على معايير تكميلية مستنبطة من بعض المبادئ الانسانية، كمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، الذي يمكن الاستناد إليه لمنح صفة اللاجئ للنساء المعرضات للاضطهاد بسبب انتمائهنّ الجنسي، ومبدأ الحفاظ على وحدة الأسرة، الذي يمكن الاستناد إليه لتوسيع نطاق الحماية الدولية لتشمل أفراد أسرة اللاجئ[1].

1- تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م.

لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على:

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 مايو 1926م و 30 يونيه 1928م، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين[2].

[1] آيت قاسي حورية، تطوّر الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014 م ص 29 – 30، بتصرّف.

[2] المادّة 01 من اتفاقيّة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

2. كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 كانون الثاني/ يناير 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[1].

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة " بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، ولم يطلب الاستضلال بحماية من البلدان التي يحمل جنسيتها[2].

- جاءت الاتفاقية محدد لا يطار زماني حيث أن الاتفاقية تشمل اللاّجئين قبل جانفي 1951م وعليه، تستثني الاتفاقية اللاجئين في بعض بقاع العالم مثل دول أوربا الشرقية، كما أن الاتفاقية خرجت عن المفهوم الجماعي للاجئين فحدّدت من اضطر للهجرة بسبب دينه أو عرقه أو انتمائه أو آرائه السياسية أو انتمائه لفئة معينة وكلها يمكن أن تكون أسباب لهجرة فردية.

ومن هذا التعريف نستنتج أن الاتفاقية حدّدت خمس معايير يجب توفرها لاكتساب صفة لاجئ وهي: خوف له ما يبرره، الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته بلد إقامته الاعتيادية السابقة، لا يستطيع أولا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد في التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه، وهي المعايير التي أطلق عليها اسم بنود الشمول.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

---

[1] المادّة 01 من اتفاقيّة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[2] المرجع السابق.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجزاء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد[1].

الافراد المذكورين في المادتين لا تشملهم الاتفاقية رغم استفائهم لبنود الشمول.

وهم الذين يتلقون مساعدة ويتمتعون بحماية الأمم المتحدة، تتجسد هذه الحالة في اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط وتسمى اختصارا (الاونروا).

الاشخاص الذين تعترف بهم سلطات بلد مضيف أي بلد آخر لذا فإن لهم حقوق مواطني ذلك البلد وعليهم الواجبات التي هي على مواطنيه.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.
- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا اللد بصفة لاجئ.
- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها[2].

إن الحيّز الزماني الذي صدرت فيه اتفاقية 1951م أي بعد الحرب العالمية الثانية، جعلها تتبنى الفكرة الأوربية للجوء رغم صدورها في صيغتها الدولية، ونصت على أن المستفيدين من بنود الاتفاقية هم اللاجئين قبل 1951م، ما جعل الأمم المتحدة تتوصل إلى إقرار البروتوكول 1967م، وكان الانضمام إلى البروتوكول ابتداء من 30 جانفي 1967م حتى وإن لم تكن الدولة عضو في اتفاقية 1951م، وتمّ في البروتوكول إلغاء الإطار الزماني و المكاني بغض النظر عنما إذا كانت الأحداث قبل 1951م أو بعدها أو في أي بقعة من العالم.

---

[1] المادّة 01 الفقرة (دال) و الفقرة (هاء) من اتفاقيّة 1951م.

[2] المادّة 01، الفقرة (واو) من اتفاقيّة 1951م.

2- تعريف اللاجئ وفق حسب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الصادرة سنة 1969م.

عرّفت هذه الاتفاقية اللاجئ في مادتها الأولى كما يلي:

1- إن لفظ لاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية، ينطبق على كل شخص يخشى عن حق أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع – أو بسبب خوفه – يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة – ولا يستطيع أو يخشى – العودة إليه[1].

2- إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بأحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو الذي يحمل جنسيته[2].

3- إن عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته"، في حالة شخص يتمتع بعدّة جنسيات إنما تعني كلا من البلد الذي يحمل هذا الشخص جنسيتها، ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، إذا كان لأسباب وجيهة تستند إلى مل يبرر خوفه، لم يطالب بحماية أحد البلاد التي يتمتع بجنسيتها[3].

4- بالنسبة لأي شخص تنطبق عليه لائحة اللاجئين لا تسري هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

- إذا كان هذا الشخص طالب من جديد و بمحض إرادته بالحماية من قبل البلد الذي يحمل جنسيته.
- إذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن يكون قد فقدها.
- إذا كان قد اكتسب جنسية جديدة إذا كان يتمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.
- إذا كان قد عاد بمحض إرادته ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي بقي خارجه خشية الاضطهاد[4].

---

[1] المادّة 01 من اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي 1969م.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

- إذا كان لم يعد باستطاعته الاستمرار في رفض المطالبة بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، بعد زوال الظروف التي أدّت إلى اعتباره لاجئا.
- إذا كان قد ارتكب جرما خطيرا ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي يستضيفه بعد أن يكون قبله بصفة لاجئ.
- إذا خالف بشكل خطير الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقية.

5- إن أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق على أي شخص يكون لدى دولة الالتجاء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها:

- قد ارتكب جريمة ضد سلمها، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية بالمعنى الذي تقصده الوثائق الدولية و التي تنص على الأحكام الخاصة بتلك الجرائم.
- أو قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد المضيف قبل اعتباره لاجئا به.
- أو قد أصبح متهما بارتكاب أفعال منافية لأهداف و مبادئ منظمة الوحدة الافريقية.
- أو قد أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة[1].

التعريف الذي تبنه منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) جاء لينسجم مع الأوضاع التي كانت تمر بها القارة السمراء من حروب التحرر و النزاعات الأهلية التي خلفت موجة من اللاجئين، وبذلك جاء مفهوم اللجوء موسعا ليشمل الذين تركو بلدانهم نتيجة الاحتلال الخارجي.

ثانيا: الفرق بين اللاجئ وبعض الفئات المشابهة له.

إن مفهوم اللاجئ يعتريه تداخل في المعنى بمقارنته ببعض الفئات التي تشترك معه في بعض العناصر، وهذه الفئات نجد المهاجر وطالب اللجوء وعديم الجنسية و النازحين داخليا.

[1] المادّة 01 من اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي 1969م.

1- التمييز بين اللاجئ و المهاجر.

تعرّف "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" المهاجر الاقتصادي بأنه من غادر بلاده طواعية من أجل التماس حياة أفضل و يتمتع بحماية حكومته أو حكومتها الوطنية، في حين تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي ليس له خيار سوى الفرار من البلد بسبب ما يتعرض له من التهديد و الاضطهاد[1].

يجب الاشارة هنا إلى الفرق بين المهاجر و المهاجر غير الشرعي الذي دخل إلى الدولة بطريقة غير شرعية.

وبالتالي يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين و ذلك لأنه اختار بإرادته ووفق حريته، العيش خارج البلد الأصلي و الإقامة في دولة أخرى سواء لأسباب اقتصادية بحتة أو أي أساب أخرى دفعته لذلك شرط أن تكون هذه الأسباب شخصية دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد و يتمتع بحمايته، عكس اللاجئ الذي بخلاف المهاجر الذي لا يحتفظ بجنسية دولته، وان احتفظ بها فإنه يقطع كل ما يربطه بها و لا يتمتع بحمايتها، بخلاف المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية و بالتالي يبقى خاضعا لقوانينها و نظمها و سلطتها [2].

2- التمييز بين اللاجئ و النازح داخليا.

النازحون داخليا هم أفراد أو جماعات من الناس أجبروا على الفرار من ديارهم هربا من طائلة صراع مسلح، أو حالات تفشي العنف أو انتهاكات لحقوق الانسان كما يصنف الملايين من المدنيين الآخرين الذين نجو من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، بصفة عامة باعتبارهم نازحين داخليا فيما عدا الظروف الاستثنائية حيث لا يندرجون في إطار قدرات عمليات المفوّضية[3].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ص 03

[2] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، عبدالجليل مفتاح، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012م، ص 39.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين، الأشخاص النازحون داخليا، سبتمبر 2006م، ص 06.

إنّ كل من أفراد الجماعتين على حد سواء يغادرون ديارهم نتيجة لنفس الأسباب، فإن الأشخاص المدنيين يصبحون لاجئين معترفا بهم عندما يعبرون حدودا دولية سعيا للحصول على ملاذ في بلد آخر، بينما يظل الأشخاص النازحون داخليا لأي سبب من الأسباب في نفس دولتهم[1].

قامت الأمم المتحدة سنة 1992م بتعيين الدكتور ''فرانسيس دينغ'' ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا، و الممثل الخاص يركز على أربعة مجالات أساسية: إطار معياري، تعزيز الأطر المؤسساتية الفعالة على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني، بعثات إلى الدول، و البحوث المتواصلة حول مسائل محددة متعلقة بالموضوع، تنحى الدكتور ''فرانسيس دينغ'' عن منصبه سنة 2004م، وتم تعيين ''والتر كالين'' ممثلا للأمين العام لحقوق الإنسان العائدة للنازحين الداخليين[2].

3- التمييز بين اللاجئ و طالب اللجوء:

طالب اللجوء هو الشخص الذي لم يتم الرد بعد على طلبه في الحصول على صفة اللاجئ، كما يمكن أن يشير إلى فرد لم يتقدم بعد طلب اللجوء، ويعتبر التماس اللجوء من حقوق الانسان نصت عليه المادة 14 فقرة 01 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما يلي: '' لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو أن يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ''[3].

أمّا اللاّجئ فهو شخص قد اكتسب صفة اللاّجئ بعد استفائه للشروط المنصوص عليها في اتفاقية 1951م و البرتوكول الملحق لها.

إذا فطلب اللجوء لم يتحصل على جواب فيما يخص كلبه الذي يمكن أن يقبل كما يمكن أن يرفض.

رابعا: التمييز بين اللاّجئ و عديم الجنسية.

عرفت الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسبتمبر1954، في مادتها الأولى بأنه:

[1] المرجع السابق، ص 07.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص 99.

[3] المادة 14، الفقرة 01، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 10 ديسمبر 1948م.

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "عديمي الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها[1].

ورغم كون عديم الجنسية ولد و ترعرعه في بلد المعني يمكن أن يحرم من الحقوق الأساسية.

كما يمكن لعديم الجنسية المستوفي لشروط اللّجوء أن يتمتع بصفة اللاجئ وقد نصت على ذلك اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م المتعلق بها.

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاّجئين وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادر سنة 1995م، مع أن المفوضية كانت تضلع بمسؤولية اتجاه اللاّجئين عديمي الجنسية، و للمفوضية الآن ولاية شاملة عالمية تتعلق بانعدام الجنسية وبالتأكيد إنها الوكالة الدولية الوحيدة ذات وظائف محددة تناول عديمي الجنسية[2].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات اللاّجئين

تكتسي مشكلة اللاّجئين صبغة دولية حيث تنص اتفاقية 1951م، على وجود التعاون الدولي من أجل الحد من آثار المشكلة.

وبناء على اتفاق 1951م، فإن الدول الموقعة عليه ملزمة باتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وفق قوانينها الداخلية من أجل معالجة طالبي اللّجوء.

ويكون دور المفوّضية دور رقابي على تنفيذ اتفاق 1951م، و السهر على عدم ارجاع اللاجئين إلى بلدانهم التي تكون حياتهم فيها مهدّدة بالخطر، ونتطرق فيما يلي إلى حقوق و واجبات اللاّجئين.

أولا: حقوق اللاّجئين

تناولت كل من اتفاقية 1951م، للأمم المتحدة و اتفاقية 1969م الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)، وهما أهم اتفاقين تناولا موضوع اللاجئين، وتطرقتا للحقوق اللاجئ.

---

[1] المادة 01، الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية 1954م،

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص 97.

1- عدم التمييز

تحضر المادة 03 من اتفاقية 1951م التمييز في معاملة اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، بل أبعد من ذلك تسمح المادة 05 من هذه الاتفاقية للدول الأطراف فيها منح حقوق و مزايا للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية[1].

وقد نصت اتفاقية 1969م، تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية دون تمييز في الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو اعتناق مبادئ سياسية معينة[2].

2- الحق في المساواة مع مواطني الدولة المضيفة

تضع اتفاقية 1951م للاجئين المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة مواطني الدول المتعاقدة المضيفة فيما يخص الأمور التالية:

- حق التقاضي الحر أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية و الإعفاء من ضمان أداء المحكوم به في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، يمنح كل لاجئ نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.
- تطبيق نظام التقنين و التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي.
- الإغاثة و المساعدة العامة.
- فيما يخص التعليم الرسمي الأولي.
- الأجر بما فيه الإعانة العائلية، و ساعات العمل، و الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، و الإجازات المدفوعة الأجر، و الحد الأدنى لسن العمل، و التلمذة و التدريب المهني، و عمل النساء و الأحداث، و الاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية، و القيود على العمل في المنزل.
- الضمان الاجتماعي، الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل و الأمراض المهنية و الأمومة و المرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة و البطالة و الأعباء و العائلية، و أية طوارئ أخرى تنص القانين و الأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، و الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل و

[1] المادة 03 من اتفاقية 1951م.

[2] المادة 04 من اتفاقية الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين 1969م.

الأمراض المهنية و الأمومة و المرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة و البطالة و الأعباء العائلية، و أية طوارئ أخرى تنص القوانين و الأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، فحق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة[1].

3- الحرية الدينية:

يمنح للاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم[2].

4- الإعفاء من التدابير الاستثنائيّة

تمتنع الدول المتعاقدة في اتفاقية 1951م، عن تطبيق التدابير الاستثنائية ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وإن لم تستطع هذه الدول المتعاقدة بمقتضى تشريعها تطبيق هذا الإعفاء أن تقوم، في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

ولكن تسمح بالمقابل المادة 09 للدول المتعاقدة في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة و الاستثنائية، من أن تتخذ من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل و أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنه القومي[3].

5- احترام الحياة الشخصية و الحقوق المكتسبة

تخضع المادة 12 من اتفاقية 1951م أحوال للاجئ الشخصية لقانون بلد موطنهم أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن و على الدول المتعاقدة بموجب نفس المادة احترام حقوق اللاجئ المكتسبة و الناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات

---

[1] المواد 16، 20، 22، 23، 24، من اتفاقية 1951م.

[2] المادة 04 ، المرجع السابق.

[3] المواد 08، 09 من اتفاقية 1951م.

المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة و لكن شريطة أن يكون الحق المعني واحدمن الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا[1].

6- الحق في ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة

تلزم المادة 13 الدول المتعاقدة " منح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الاموال المنقولة و غير المنقولة و الحقوق الأخرى المرتبطة بها و بالإيجار و غيره من القيود المتصلة بملكية الأموال و المنقولات وغير المنقولة"[2].

7- حماية الحقوق الفنية والملكية الصناعية

تمنح المادة 14 من الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات و التصاميم أو النماذج و العلامات المسجلة و الأسماء التجارية، و في مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية و الفنية و العلمية[3].

8- حق الانتماء للجمعيات

تلزم المادة 15 الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح و النقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي[4].

9- حق ممارسة العمل المأجور

تلزم المادة 17 الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها أفضل معاملة ممكنة، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في فيما يتعلق بحق ممارسة العمل المأجور[5].

ولا تطبق على اللاجئ الاجراءات المتعلقة بحماية سوق العمل في تلك الدولة في حال استفائه للشروط التالية:

- أن يكون استنفذ ثلاث سنوات من العمل في ذلك البلد.

---

[1] المادة 12 ، المرجع السابق.
[2] المادة 13 ، المرجع السابق.
[3] المادة 14 ، المرجع السابق.
[4] المادة 15 من اتفاقية 1951م.
[5] المادة 17 ، المرجع السابق.

- أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد اقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن التذرع بهذا الحكم إذا كان قد هجر زوجه.
- أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

تنظر الدول المتعاقدة بعين أعطف في أمر اتخاذ تدابير المساواة في حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، و على وجه الخصوص أولئك الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين[1].

10- حق ممارسة الأعمال الحرة

بموجب المادة 18 من اتفاقية 1951م تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى أن تكون في أي حال أقل من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عمل لحسابهم الخاص في الزراعة و الصناعة و الحرف اليدوية و التجارة، و كذلك انشاء شركات تجارية و صناعية[2].

11- الحق في السكن

تنص المادة 21: " وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا للإشراف السلطات العامة، تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها أفضل معاملة على أن لاتكون في حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"[3].

12- الحق في التعليم الرّسمي

تنص المادة 22 في فقرتها الثانية: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يخص فرع التعليم غير الأولي،

[1] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق ص 40.
[2] المادة 18 ، المرجع السابق.
[3] المادة 21 من اتفاقية 1951م.

وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، و الاعتراف بالمصادقات و الشهادات المدرسية و الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، و الإعفاء من الرسوم و التكاليف و تقديم المنح الدراسية "[1].

13- الحق في المساعدة الإدارية من طرف الدولة

من حق اللاجئ بموجب المادة 25 طلب مساعدة الدول المتعاقدة التي يقيمون على أراضيها لتسهيل الأمور الإدارية الخاصة بسلطات بلد أجنبي يتعذر عليهم الرجوع إليها، وتعمل هذه المساعدة بواسطة إما سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية بحيث:

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها و تظل معتمدة إلى الى أن يثبت عدم صحتها.

رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة و متكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالمادتين 27 و 28 الخاصتين ببطاقات الهوية و وثائق السفر، بحيث يحق للدول المتعاقدة إصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة، وكذلك وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام[2].

[1] الفقرة 02 من المادة 22 ، المرجع السابق.

[2] المادة 25، 27، 28 من اتفاقية 1951م.

14- حرية الإقامة و التنقل

منح المادة 26 للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة " حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف "[1].

15- الإعفاء من الأعباء الضريبية

تحظر المادة 29 من اتفاقية الدول المتعاقدة أن تسمح" للاجئين وفقا لقوانينها و أنظمتها بنقل ما حملوه إلى أراضيها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه "[2].

16- الحق في التجنيس

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية 1951م التسهيل بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين و منحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس و تخفيض أعباء و رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن[3].

ثانيا: التزامات اللاّجئين

تقابل الحقوق السالفة الذكر واجبات على عاتق اللاّجئ تجاه البلد المستقبل والتي بينتها اتفاقية 1951م، و هي:

1- تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المصيفة تسوية و ضيعتهم القانونية دون إبطاء للحصول على إذنها بالإقامة فيها، ومن ثم الحصول على حمايتها و إلا عرضو أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف

---

[1] المادة 26 ، من اتفاقية 1951م الخاصة بالاجئين.

[2] المادة 29 ، المرجع السابق.

[3] المادة 34 ، المرجع السابق.

سلطات تلك الدولة المضيفة بحيث تنص الفقرة 01 من المادة 31: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاّجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن مسبق قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم غير القانوني"[1].

2- استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاّجئ.

لكي يتمتع اللاجئ بحق من الحقوق السالف ذكرها، عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاّجئ لها، ولقد نصت على الالتزام المادة 06 من اتفاقية 1951م، والتي جاء فيها: " لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة – نفس الظروف – ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استفاء اللاجئ لها "[2].

3- الامتثال لقوانين و أنظمة الدول المضيفة.

تنص المادة 02 من اتفاقية 1951م: " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصا أن ينصاع لقوانينه و انظمتهم و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام "[3].

4- الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدول المتعاقدة.

تقيد المادة 31 من اتفاقية 1951م في فقرتها الثانية من سلطة الدول المتعاقدة من وضع القيود على تنقل اللاجئين فتنص: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى

[1] المادة 31 من اتفاقية 1951م.
[2] المادة 06 المرجع السابق.
[3] المادة 02 المرجع السابق.

الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه "[1].

المبحث الثاني: الوثائق الدولية و الاتفاقات الاقليمية لحماية اللاجئين

سعت العديد من الدّول و المنظمات الحكوميّة لعقد اتفاقيات دولية و النص على حق الحصول على ملجأ ضمن الاتفاقيات الاقليمية و الدولية لكون هذا الحق من الحقوق الضرورية للإنسان.

المطلب الأوّل: حماية اللاجئين حسب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

باعتبار اللّجوء و الحصول على ملاذ آمن من الحقوق الأساسية للإنسان تبنت الاتفاقات و المواثيق الدولية الدفاع عن هذا الحق وفق هذا الأساس.

الفرع الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الوثائق الرئيسية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تطرق لمعايير للحفاظ على حقوق الانسان، رغم كون الإعلان غير ملزم إلا أنه يكتسي أهمية بالغة في مجال حقوق الانسان.

حيث نصت المادّة 13: " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "[2].

أكدت المادة على حرية الأفراد في التنقل خارج بلدانهم وحق العودة إليها وفق رغبتهم.

أما المادة 14: " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، لا ينتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها "[3].

---

[1] الفقرة 02 من المادة 31 ، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

[3] المادة 14 ، المرجع السابق.

اعتبرت هذه المادّة حق اللجوء من الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرها المجتمع الدولي خاصة وهي متضمنة في هذا الإعلان الذي يكتسي أهمية في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م

بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، اتجه المجتمع الدولي إلى ترجمة الإعلان إلى اتفاقيات و معاهدات دولية، فكان العهدين الدوليين، الأول يعالج الحقوق المدنية و السياسية و الثاني يعالج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وقد كان للاجئين نصيب من الاهتمام في العهدين.

1- وضعية اللاجئين وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

نصت المادة 12 في فقرتها الثانية: " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما ذلك بلده...."[1]، وهي إشارة ضمنية إلى أن الفرد بإمكانه مغادرة أي بلد كان مقيما فيه في حال تعرضه للاضطهاد.

وكذلك تتعهد الدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية باحترام و كفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، و معظم الحقوق الواردة في هذا العهد وثيقة الصلة بملتمس اللّجوء و اللاّجئين، كالحق في عدم التمييز و الذي نصت عليه المادة 02[2].

في فقرتها 01: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكافلة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها و الداخلين في ولايتها، دون أن نميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[3].

وكذا الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 06 في الفقرة الأولى: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "[4]، وأيضا الحق في عدم اخضاعهم للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا ما نصت عليه المادة 07: " لا يجوز

---

[1] الفقرة 02 المادة 12، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966م.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان وحماية اللاّجئين، المرجع السابق ص 65.

[3] الفقرة 01 المادة 02، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966م.

[4] الفقرة 01 المادة 06، المرجع السابق.

اخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر"[1]، وكذلك الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"[2].

كما نص العهد على المساواة أمام القانون بغض النظر عن الانتماء، و الالتزامات التي جاء بها العهد تمتد إلى خارج إقليم الدول.

2- وضعية اللاّجئين وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

يسري العهد على كل شخص تحت ولاية الدولة، بمن فيهم ليس فقط اللاجئين وملتمسو اللجوء و الأشخاص عديمي الجنسية، بل أيضا المهاجرون غير الشرعيين، ويقر العهد عدّة حقوق تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للاّجئين و مثال ذلك مبدأ عدم التمييز الذي نصت عليه المادتين 02 و 03[3].

المادة 02: " تتعهد الأطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"[4].

المادة 03: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل و المرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المقررة في العهد "[5].

كما نصت المادة 06: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، و الذي يشمل حق كل إنسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق "[6].

---

[1] المادة 07 ، المرجع السابق.

[2] المادة 09، الفقرة 01 ، المرجع السابق.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاّجئين، المرجع السابق ص 64.

[4] المادة 02، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 16 ديسمبر 1966م.

[5] المادة 03، المرجع السابق.

[6] المادة 06، المرجع السابق.

كما تضمن العهد في المادة 11 منه على الحق في مستوى مناسب من المعيشة للشخص و أسرته، وتضمنت المادة 13 الحق في التعليم.

هذه الحقوق التي جاء بها الإعلان مهمّة و ضرورية لأي فرد يسكن في اقليم الدولة و تسهر الدولة على توفيرها لكل الموجودين على إقليمها بما في ذلك اللاّجئين.

الفرع الثالث: حماية اللاجئين وفق الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان 1950م

بعد الحرب العالمية الثانية و بالتحديد سنة 1950م، عمدت الدول الأوربية إلى إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، من أجل حماية مواطنيها المتشردين في مختلف الدول الأوربية.

وتضمنت هذه الاتفاقية مبادئ حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لكن بصفة ملزمة، و بموجب هذه الاتفاقية تم انشاء المجلس الأوربي لحقوق الإنسان و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة لجميع صكوك حقوق الانسان، تطبق الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول المتعاقدة، وهكذا فإن الاتفاقية تحمي ليس فقط و رعياها بل تحمي جميع الأشخاص الذين يتضررون مما تتخذه سلطات الدولة من تدابير، وتتضمن الاتفاقية أساسا الحقوق المدنية و السياسية[1].

وقد جاءت المادة الأولى تحت عنوان " وجوب احترام حقوق الانسان " على ما يلي: " تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق و الحريات المعرفة في القسم 01 من هذه الاتفاقية "[2].

وقد تبت أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية كانت أداة ناجحة في حماية حقوق الانسان و اللاجئين و ملتمسي اللجوء وفي مناسبات عديدة نجح أشخاص موضع اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان لمنع إعادتهم إلى أقاليم يخشون أن يتعرضوا فيها للتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أم المهينة، و الحصول على حقوق أخرى مثل لم شمل الأسرة أو

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان و حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، روما 04 نوفمبر 1950م.

ضمانات إجرائية في حالات الاحتجاز، وقد أصدرت المحكمة عددا من الأحكام المهمة في مثل هذه القضايا، مبنية على الروابط القوية بين القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي للاجئين[1].

وبالعودة إلى نص المادة 02 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية تنص على مايلي:

1- " لكل شخص موجود قانونا على أراضي دولة، الحق في التنقل فيها بحرية و اختيار مكان إقامته فيها بحرية ".

2- " لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده "[2].

ورغم عدّة طلبات تقدمت بها الجمعيات البرلمانية و توصيات لجنة الوزراء بتعديل الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان و ذلك بتضمينها الحق في الملجأ إلا أنه لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ [3].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لحماية اللاجئين

نظرا لاهتمام المتزايد بمشكلة اللاجئين قامت العديد من الدول بعقد اتفاقيات بمختلف بقاع العالم.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969م

أدّت النزاعات التي شهدتها القارة الافريقية من حروب داخلية وثورات من أجل الاستقلال إلى ظهور موجات من النازحين الباحثين عن الملاذ الآمن، ما جعل منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي) حاليا تفكر في عقد اتفاقية بشأن اللاّجئين تستجيب لخصوصيات القارة الافريقية، وهذا ما جسد في اتفاقية 1969م، التي تم توقيعها بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969م، ودخلت حيز النفاذ سنة1974م.

ومن أهداف هذه الاتفاقية تسوية الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء نتيجة المشاكل المتعلقة باللاجئين، كذلك التمييز بين اللاجئ الذي يسعى إلى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يهرب من بلده لإشعال الثورات من الخارج، كذلك من أهداف الاتفاقية تكملة الأحكام التي جاءت بها اتفاقية 1951م، وبروتوكول 1967م، الخاصين بوضع اللاجئين، و اللّذان يشكلان عنصرا أساسيا وعالميا بالنسبة للائحة اللاجئين و

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان و حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 01، الفقرة 01 و 02، البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، ستراسبورغ 16 سبتمبر 1963م.

[3] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 135، بتصرّف.

يعكسان الاهتمام العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاّجئين، و الهدف الأسمى هو ايجاد حلول لمشكلة اللاّجئين عامة و لمشاكل اللاّجئين في افريقيا بصفة خاصة [1].

وفق تعريف هذه الاتفاقية و الذي تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل فإن اتفاقية الوحدة الافريقية 1969م، قد امتد ليشمل الأشخاص الذين اضطروا للفرار من أوطانهم تحت الضغوطات أو نتيجة أعمال غير قانونية من بينها عدوان دولة أخرى، أو بسبب غزو جزئي أو كلي، ويعد ذلك الحكم مقررا ضمنيا من خلال مفهوم عبارة " أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام" [2].

وعليه يمكن القول بأن التعريف الذي جاءت به اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969م، أوسع من المفهوم المنصوص عليه في اتفاقية 1951م، الخاصة بوضع اللاجئين، إذا اعتبرت كل يضطر إلى مغادرة وطنه بسبب لاحتلال أو الهيمنة الخارجية لاجئا متجاوزة بذلك عامل الاضطهاد الذي اكتفت به اتفاقية 1951م، ليشمل كذلك ضحايا النزاع و العنف بشكل عام و التي كانت في تزايد آنذاك[3].

والقصد من هذا التعريف الموسع هو تضيق الفجوة الموجودة في اتفاقية 1951م، و ذلك نظرا لكثرة أعداد اللاجئين الذين يهربون من بلدانهم نتيجة النزاعات الداخلية و الحروب فلم يكن للتعريف الوارد في اتفاقية 1951م، أن يغطي هذه الحالات لكونه يقتصر فقط على الحالات الفردية الناجمة عن الاضطهاد.

ورغم المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم و الذين عددهم بالملايين في افريقيا.

الفرع الثاني: إعلان كاترجينا 1984م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية

تبنى الاعلان تعريفا موسعا للاجئ متأثرا بالتعريف الذي وضعته اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، حيث جاء في المادة 03 في القسم الثالث: " بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاّجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب

---

[1] دباجة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاّجئين في ايفريقيا، أديس أبابا، 10 سبتمبر 1969م.

[2] المادة 01، الفقرة 02، من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا، أديس أبابا، 10 سبتمبر 1969م.

[3] حمزة مكناسي، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أبابا لشؤون اللاجئين في افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة، 2015م، ص 13.

العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية، الانتهاكات الشديدة لحقوق الانسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام "[1].

ومن أهم المبادئ التي أكد عليها الاعلان:

5- مبدأ عدم الاعادة القصرية.

6- وضع اللاّجئين بعيدا عن حدود بلد الاضطهاد.

7- ضمان الحد الأدنى من معاملة اللاّجئين.

8- دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية و المساعدة للتغلب على الصعوبات التي يوجهونها.

الفرع الثالث: الوثائق العربية لحماية اللاجئين

بالرغم من كون المنطقة العربية مصرحا لنزاعات مسلحة و اضطرابات سياسية إلا أن الدول العربية لم تتبنى أي اتفاقية في هذا المجال غير بعض الوثائق منها:

1- ندوة حق اللّجوء و قانون اللاّجئين في البلدان العربية 1984م.

نظمت هذه الندوة في إيطاليا بمعهد " سان ريمو " المعهد الدولي للقانون الانساني تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين، وأهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة، دعوة الدول العربية التي لم تصادق اتفاقية 1951م، و بروتوكول 1967م الخاص بحماية اللاّجئين إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية اللاجئين تتلاءم مع احتياجات اللاّجئين في الدول العربية [2].

2- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992م.

اجتمع بالقاهرة مجموعة من الخبراء العرب و ذلك بين 16 إلى 19 نوفمبر 1992م، في الندوة الرابعة من " قانون اللّجوء و اللاّجئين في العالم العربي " و التي نظمها المعهد الدولي للقانون الانساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، و تحت الرعاية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين [3].

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 86.

[2] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 84.

[3] ديباجة إعلان حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي، القاهرة 19 نوفمبر 1992م.

أكد الاعلان على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاّجئ و الشخص النازح بشكل يكمل النقص الموجود في التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية الأخرى ذات الصلة [1].

نصت المواد 10 و 11 من الاعلان على: " نؤكد على الحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء و الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عددا من اللاجئين من الأشخاص النازحين و الأكثر معاناة بينهم و نؤكد كذلك على أهمة الجهود الرامية لجمع شمل الأسر اللاجئين و الأشخاص النازحين ".

" ندعو إلى اعطاء الاهتمام الضروري لنشر قانون اللاجئين وإلى تنمية وعي الجمهور به في العالم العربي و لا نشاء معهد عربي للقانون الانساني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية " [2].

كذلك جاء الاعلان ببعض الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، كحق التنقل وحق العودة، وهذا ما نصت عليه المادة 01.

كما جاء الاعلان مؤكدا على مبدأ عدم جواز رد اللاجئ أو طرده أو إعادته إلى بلده الذي تكون فيه حريته معرضة للخطر، و هذا ما نصت عليه المادة 02.

لكن الإعلان لا يحمل أي صيغة إلزامية و لا يعدو أن يكون إعلان أعده مجموعة من الخبراء.

الفرع الرابع: الوثائق الأوربية لحماية حقوق اللاجئين

قامت أوربا بإصدار جملة من الوثائق المتعلقة بحق اللجوء، نظرا للأعداد الكبيرة من طالبي اللّجوء بسبب عدم الاستقرار السياسي بكل من افريقيا و آسيا يمكن التمييز بين الوثائق و القرارات و التوصيات الصادرة من مجلس أوربا و تلك التي تبناها الاتحاد الاوربي.

1- قرارات و توصيات مجلس أوربا المتعلقة بوضعية اللاجئين.

أصدرت الجمعية العامة و مجلس الوزراء التابعة للمجلس الاوربي العديد من القرارات المتعلقة باللّجوء مثل: القرار رقم 14 سنة 1967م، بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضون للاضطهاد [1].

---

[1] المادة 06، المرجع السابق.

[2] المادة 10 و 11 من الاعلان حول حماية اللاجئين و الأشخاص النازحين في العالم العربي، القاهرة 19 نوفمبر 1992م.

القرار رقم 02 سنة 1970م المتعلق باكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها بالإضافة إلى إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977م، و الذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلس أوربا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إلى انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب انسانية [2].

2- وثائق الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية اللاّجئين.

أكدت اتفاقية دبلن 1991م على أن طلب اللّجوء يدرس وجوبا في دولة واحدة على الأقل من دول الاتحاد الأوربي.

وفي 20 جوان 1995م أصدر مجلس الاتحاد الأوربي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء الدي يهدف إلى:

- إقناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللّجوء و حماية اللاّجئين.
- وجوب اتخاذ إجراءات موحدة و متماثلة بين دول الاتحاد عند النظر في طلبات اللجوء.

و في ماي 2004م، و عندما انضمت عشر دول جديدة إلى الاتحاد الأوربي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوربي المشترك لحماية اللاّجئ:

- الحماية المؤقتة للّاجئين.
- المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللّجوء.
- ضرورة وضع اجراءات مشتركة بين دول الاتحاد الأوربي لتحديد وضع اللاّجئ [3].

---

[1] خديجة المضمض، حق اللجوء و حقوق الانسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القصرية، العدد 04، أفريل 1999م، ص 25.

[2] المادة 02، من الاعلان الأوربي بشأن الملجأ الاقليمي لسنة 1977م.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاّجئين، المرجع السابق، ص 45.

توصلت دول الاتحاد الأوربي إلى اتفاق إقليمي يضمن حماية اللاّجئ و كيفية التعامل مع ملتمسي اللّجوء في إطار النظام الأوربي المشترك لكن مع ظهور الأزمة السورية و نزوح آلاف من اللاجئين إلى أوربا ظهرت صدعات في هذا الاتفاق.

الفصـــل الثاني

الآليات الدولية لتنفيذ حماية حقوق الأجئين

الفصل الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ حماية حقوق اللاجئين

عمد المجتمع الدولي إلى انشاء وكالات و أجهزة من أجل التكفل وحماية اللاجئين، انطلاقا من المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921م، وصولا إلى قيام هيئة الأمم المتحدة بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 1951م، والتي تمارس مهامها إلى يومنا هذا.

كما قامت العديد من المنظمات الغير الحكومية بمهمة تقديم الحماية و المساعدة للاّجئين في إطار نشاطها المتعلق بحماية حقوق الانسان، ولعل أهمّها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

- المبحث الأوّل: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أمام التزايد المستمر للاّجئين في العالم وضع المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة عدّة استراتيجيات لحماية فئة اللاجئين، حيث انشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بحماية اللاّجئين، وإلى يوم الناس هذا تبذل هذه المنظمة جهودا من أجل لأجل التكفل الأمثل و حماية اللاّجئين.

المطلب الأوّل: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين

بعد فشل المنظمة الدولية لحماية اللاجئين التي أنشأت سنة 1946م، في حماية اللاّجئين الفارين من الاضطهاد و الحرب فكرت منظمة الأمم المتحدة في إنشاء جهاز بديل وتم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أنشأت المفوضية السامية سنة 1951م، بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 (د-4) [1]، حيث صادقت بقرارها رقم 428 (د-5) على نظامها الأساسي الملحق بهذا القرار الأممي [2].

حدّدت ولاية المفوضية لثلاث سنوات، و السبب في ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة إلى تمديد ولايتها إلى خمس سنوات، ابتداء من أول جانفي 1954م، و تجديدها بصورة دورية، واستمر الوضع كذلك حتى العام 2004م، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تتواصل ولاية المفوضية حتى تتم تسوية مشكلة اللاجئين [3].

تقوم المفوضية السامية بعمل إنساني و اجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعة اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسي و من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل، تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية و عدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، على غرار أمين عام المنظمة الأممية [4].

---

[1] القرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949م في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[2] القرار رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م في الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[3] آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 176.

[4] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 86.

تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمفوضية: " ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة بناء على ترشح من الأمين العام، و يقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي و توافق عليها الجمعية العامة "[1].

يساعد المفوض السامي في عمله اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، و الذي أنشئت سنة 1958م، بناء على طلب الجمعية العامة، و تتكون اللجنة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع أن هذه الدول ليست بالضرورة أطرافا في اتفاقية 1951م، أو في برتوكول 1967م [2].

تجتمع اللجنة التنفيذية سنويا في جنيف و عي الهيئة التي تتولى إدارة المفوضية لاستعراض و إقرار برامجها و موازنتها و تقديم المشورة بشأن الحماية الدولية و مناقشة مجموعة واسعة من القضايا معها و شركائها الحكوميين الدوليين و غير الحكوميين، وعلى الرغم من أن اللجنة الرئيسية تنعقد مرة واحدة في السنة فقط، إلا أن لجنتها المصغرة تنعقد مرتين قبل انعقاد اللجنة التنفيذية الرئيسية، و ذلك من أجل التحضير لهذا الاجتماع السنوي [3].

أما فيما يتعلق بعمل المفوض السامي فهو ليس له أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني و اجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون اللاجئين، و هذا يعني أن المفوضية لا تخضع لرغبة الدول التي تمولها، بل تشترط عليها ضمان استخدامه بكل حرية في حماية اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية، فهي تباشر واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية [4].

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين

بعد فشل المنظمة الدولية للاجئين في تحقيق أهدافها عمد المجتمع الدولي إلى انشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و ذلك سنة 1949م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل القيام بمختلف المهام في مجال حماية اللاجئين، حسب ما ينص عليه ميثاقها، ومنذ ذلك التاريخ تسجل المنظمة عدّة تدخلات في اطار ممارسة مهامها مثل تدخلها بسوريا خلال أزمة اللاجئين هناك.

---

[1] المادة 13، من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1951م.

[2] جهاز المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 07.

[3] المرجع السابق ص 09.

[4] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الأول: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين

تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية على تولي المفوض السامي السعي لا يجاد حاوا دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكوماتها، و كذا المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين [1].

أولا: ممارسة الحماية الدولية.

حددت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي:

1- العمل لعقد اتفاقات دولية لحماية اللاجئين و التصديق عليها و الاشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

2- العمل عن طريق إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، و خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

3- مؤازرة الجهود الحكومية الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

4- تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.

5- السعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين من أجل نقل متاعهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.

6- الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها و الأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين و الأنظمة المتعلقة بهم.

7- البقاء على اتصال وثيق بالحكومات و المنظمات الحكومية الدولية المعنية.

8- إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

9- تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

---

[1] الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين، المرجع السابق، ص 261.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف المفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عن الطريق الدبلوماسي من أجل حماية اللاجئين في حالة الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالة الاعتقال التعسفي ولتسهيل عمليات التجنيس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى دول الاستقبال قصد منح الملجأ على اقليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى[1].

ومن جهة أخرى يتدخل المفوض لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، وثائق السفر، وتصريحات العمل، وفي حال النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية، كما يساهم في إعدادا برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة و عمليات الاعادة الاختيارية[2].

ثانيا: دور المفوضية في عمليات مساعدة اللاجئين.

تعتبر المساعدة من الأهداف الرئيسية للمفوضية السامية، حيث تبحث ايجاد حلول دائمة لمشكلتهم، كما تساعد في تسيير المخيمات، و تقدم مساعدات أخرى.

1- السعي لا يجاد حلول دائمة لمشكل اللاجئين.

تستخدم المفوضية الوسائل التي تراها مناسبة حيث تسعى إلى إعادة اللاجئين إلى وطنهم الأصلي أو إدماجهم في البلدان التي طلبوا فيها اللجوء أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.

أ- الإعادة الطوعية:

لم تنص عليه اتفاقية 1951م صراحة، لكن تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م[3]، و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [1]، و كذا في اتفاق منظمة الوحدة الافريقية 1969م الخاصة باللاجئين [2]، كما نص عليها في النظام الأساسي للمفوضية السامية [3].

---

[1] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد اللطيف فاصلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945م قالمة، عدد 02 مارس 2008م، ص 67.

[3] المادة 13، الفقرة 02، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م.

تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن و الاندماج فيه الحل المفضل و الدائم بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم لكن شرط أن تكون بناء على إرادته الحرة و أن يكون على دراية بالوضع السائد في بلده [4].

تتمثل أعمال المفوضية في نشر المعلومات حول الأوضاع في بلده الأصلي و إجراء المقابلات للتأكد من أن الرجال و النساء الراغبين في العودة قرروا القيان بذلك بحرية و بدون إكراه، و كذا مراقبة العائدين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم و السعي لإعادة دمج ناجحة، لما تقوم بعقد اتفاقيات ثلاثية الأطراف للعودة، بينها و بين بلده الأصل و بلد اللجوء لتحديد كيفية العودة[5].

يبقى أن نشير إلى أن العودة الطوعية هي التي تكون بتمويل دولي بمشاركة المفوضية و تتم بعد تسوية النزاع و تتولى المفوضية تسيير العملية، أما العودة التلقائية فهي تتم قبل انتهاء النزاع، وتتم دون تأطير من المفوضية.

ب- الإدماج في البلدان التي طلبوا فيها اللّجوء:

الادماج هو أحد الحلول الدّائمة و أفضل الحلول في حال عدم احتمال العودة الطوعية إلى الوطن في المستقبل القريب، وهو نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد آخر يوافق على قبولهم و مساعدتهم و منحهم الاستقرار الدّائم، و قد كلفت المفوضية بموجب نظامها الأساسي بإعادة التوطين أي إعادة إدماج اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللّجوء باعتبارها احدى الحلول الثلاثة الدّائمة [6].

و في الحالات التي لا يكون فيها العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق فإن الحصول على منزل في بلد اللجوء و الاندماج في المجتمع المحلي يمكنها توفير حلا دائما لمحنتهم و إتاحة الفرصة لبدء حياة جديدة، الاندماج المحلي عملية معقدة و تدريجية إذ تضم أبعاد قانونية و اقتصادية و اجتماعية [7].

---

[1] المادة 12، الفقرة 04، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

[2] المادة 05، من اتفاق منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969م.

[3] الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

[4] آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 269.

[5] المرجع السابق، ص 165.

[6] آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 195.

[7] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فصل إعادة التوطين، وثيقة منشورة على الموقع www.unhch.org/ah/4be7cc2762f.html 05ماي 2019م، 23:00.

يتوقف نجاح هذه المبادرة على موقف حكومات البلدان المضيفة منها، لأنه خيار متاح أمامها وليس التزام على عاتقها إذ هناك انشغال خاصة لدى الدول الافريقية من أن تفسير استراتيجية الاعتماد على الذات على أنها قبول بالوجود المستمر للاجئين بدلا من أن تكون مبادرة لعملية تنموية للتخفيف من الأثر السلبي لاستضافة اللاجئين على أقاليمها، و بالنسبة لأغلبية هذه الدول فإن الترويج للاعتماد على الذات هو إجراء مؤقت في سياق التزام أشمل بإعادة اللاجئين كحل دائم، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث [1].

ت- إعادة التوطين في بلد ثالث:

على الرّغم من أن العودة الطوعية كثيرا ما اعتبرت الحل الأفضل بالنسبة لمعظم اللاجئين، غير أنه بسبب وجود تهديد مستمر من التعرض للاضطهاد لا يستطيع المدنيين العودة إلى وطنهم و لا يستعطون العيش بصفة دائمة في بلد اللّجوء[2].

إعادة التوطين تتم بتحويل اللاّجئين من دولة اللّجوء الاولى إلى دولة ثالثة توافق على دخولهم إليها و الاقامة فيها بشكل مؤقت أو دائم مع امكانية حصولهم من خلالها على الحماية و الاقامة القانونية، و يعتبر التوطين آلية مهمة لتقاسم المسؤوليات بين الدول، حيث أن الارهاق الذي يصيب بلد اللجوء يخف عند قيام دول أخرى بتقديم ملاذ دائم لبعض أفراد جماعات اللاجئين [3].

من المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر ليس حقا كم أنه ليس أمرا تلقائيا إنما مرهونة بقرار تصدره سلطات الدول المراد إعادة التوطين فيها و هذا بتوفير عدة شروط مثل أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي و تصادفه عقبات قانونية أو مادية[4].

نتيجة للأهمية القصوى لإعادة التوطين كحل دائم لمشاكل اللاجئين فإن المفوضية تؤدي دورا فعالا من أجل تسيرها، و ذلك من خلال العمل على التوصل إلى اتفاقيات مع الدول لمنح الملجأ بصفة دائمة، و تقديم مساعدات فيما يتعلق بنقل اللاجئين إلى دولة الملجأ الجديد [5].

---

[1] آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 208.
[2] أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 220.
[3] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 98.
[4] وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2011، ص 148.
[5] آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 211.

2- تسيير مخيمات اللاّجئين.

تؤكد اللّجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية أن مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم يجب أن تكون ذات طابع مدني إنساني دون غيره، كما في استنتاجاتها أن جميع الأطراف و منهم اللاجئون أنفسهم معرضون بالتعاون في ضمان الطابع السلمي و الإنساني لمخيمات اللاجئين، وتقر بعدم وجود العناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم و التجنيد، قد يعرض اللاجئين لخطر بدني جسيم يحول دون تحقيق الحلول الدائمة [1].

تسند المفوضية مسؤوليات و أنشطة معينة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية في بعض مخيمات اللاجئين، و تتولى المفوضية الإشراف علة هذه الأنشطة.

3- مساعدات أخرى.

تقدم المفوضية السامية المساعدة للاجئين في شكل إغاثة طارئة في الحالات التي يطلب فيها على نطاق واسع و بإشعار قصير الأجل، توفير الامدادات الغذائية و غيرها من أشكال المساعدات للبقاء على قيد الحياة، وعندما تصبح هذه الحالة أكثر استقرارا بعد مرحلة الطوارئ الأولية تواصل المفوضية تقديم المساعدات بينما تبحث في الوقت نفسه عن حلول دائمة [2].

كما أشارت الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية إلى ضرورة العمل لقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين و التصديق عليها و الاشراف على تنفيذها، واقتراح إدخال تعديلات عليها، و كذلك العمل عن طريق ابرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية [3].

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استنتاج اللجنة التنفيذية، رقم 94 (53) 2002م بشأن الطابع المدني و الانساني للجوء الجلسة 53 للجنة التنفيذية.

[2] الأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 08 و 09.

[3] الفقرة 08، من النظام الأساسي للمفوضية السامية لحماية اللاجئين.

الفرع الثاني: دور المفوضية في حماية اللاجئين السوريين

في سوريا تحولت مظاهرات ذات مطالب سياسية إلى أعمال عنف وذلك قبل 08 سنوات أي منذ 2011م، هذه الأحداث التي خلفت دمار هائل بالبلاد ما أدى إلى ظهور أمواج من المهاجرين بحثا عن الأمن و الأمان، داخل البلاد وخارجها إلى الدول المجاورة مثل لبنان و الأردن و تركيا، ما شكل عبئا على هذه الدول التي انفقت بسخاء في سبيل التكفل بهم، ما جعل المفوضية السامية لحماية اللاجئين تتدخل وتكثف من جهودها.

ومع دخول الحرب السورية عامها السادس في بداية عام 2016م و عدم ظهور بوادر لنهاية الصراع في الأفق، انضمت المفوضية إلى صفوف الوكالات الانسانية و الانمائية الأخرى التابعة للأمم المتحدة لمناشدة الحصول على 7.73 مليار دولار أمريكي كتمويل حيوي جديد و خطة فعالة من أجل مساعدة 22.5 ملايين شخص في سوريا و كافة أنحاء المنطقة [1].

وقد صرح المفوض السامي لشؤون اللاجئين: " كنت في لبنان قبل أسبوعين فقط، وقد اتخذ وضع اللاجئين هناك بعدا لم أكن أتخيله، إن المجتمعات المضيفة والخدمات العامة تتحمل فوق طاقتها تماما، وربع السكان هناك من السوريين، والوضع نفسه في الأردن حيث إن توفير المياه للجميع هو معجزة يومية، أما تركيا التي أنفقت بالفعل أربع مليارات دولار من ميزانيتها على المساعدات المباشرة للاجئين، شهدت مؤخرا أكبر تدفق حتى الآن حيث تدفق السوريين الأكراد عبر الحدود عبر منطقة سانليور خلال الأيام الماضية [2].

تقول الناطقة باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الشرق الأوسط إن هناك 55% من النازحين يسكنون بأماكن غير آمنة، وهو ما يعني أن نحو مئتي ألف عائلة بحاجة إلى دعم عاجل، الأرقام تتحدث أيضا عن أن 70% من اللاجئين السوريين بلبنان تحت خط الفقر المدقع، مقابل 49% عام 2014م، كما أن 90% منهم غارقون في حلقة مفرغة من الديون لتغطية نفقاتهم الأساسية [3].

بلغت نسبة اللاجئين السوريين بالأردن الذين تتراوح أعمارهم بين 18 – 59 سنة قرابة 44.80% من اجمالي اللاجئين الذيم بلغ عددهم 1.5 مليون تقريبا نصفهم مسجلين لدى المفوضية بصفة لاجئ، ونشير إلى أنه

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموقع الاكتروني: http// www.unhcr.org، 06 ماي 2019، 17:00.

[2] تصريح للمفوض السامي لشؤون اللاجئين " أنطزنيو غوتيريش "، منقول من الموقع: http//www.aljazera.org بتاريخ 30 سبتمبر 2014م. 05ماي 2019، 22:00.

[3] //www.aljazera.orghttp، 10 ماي 2019، 23:00

لا يوجد في الاردن قانون لحماية اللاجئين، كما أن الأردن لم توقع على اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين لذلك تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتسجيل جميع الأشخاص الذين يطلبون التسجيل لديها [1].

تعد تركيا من بين الدول الموقعة على اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين في الشرق الأوسط، لكنها هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق ما تسميه بـ " القيد الجغرافي " الذي لا يسمح إلا بقبول طالبي اللجوء الأوربيين و بذلك فإن اللاجئين السوريين المتواجدين على اقليمها غير مشمولين بالحماية حسب اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م وإنما ضيوف تقوم الحكومة التركية بمد يد العون لهم حسب تصريحات الحكومة التركية[2]، وقد استضافت الحكومة التركية حوالي 1.6 مليون في سنة 2016م لاجئ سوري وهو تقريبا نصف عدد المواطنين الذين فرو بسبب القتال ليصل في سنة 2017م إلى 3,7 مليون لاجئ مسجل[3].

في لبنان الوضع القانون مشابه لما هو في الأردن حيث لا يوجد قانون لحماية اللاجئين كما أن لبنان غير موقع على اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، ونظرا لتدفق اللاجئين أوكلت الحكومة اللبنانية عملية عملية تسجيل اللاجئين للمفوضية السامية لتوفير الحماية و المساعدة، استقبلت لبنان 1.1 مليون لاجئ مسجل [4].

يبقى أن نشير أن عدد اللاجئين الفارين من النزاع المسلح في سوريا بلغ وقت الذروة للتدفق 45.20 مليون لاجئ، وبذلك تكون أكبر أزمة لاجئين بعد مشكل اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن عدم الاستقرار السياسي الذي شهده و يشهده العالم وانتشار النزاعات المسجلة و حالة عدم الاستقرار، جعل المفوضية السامية تعقد عدة اتفاقيات مع عدد من المنظمات الغير حكومية التي تزاول نشاطات إنسانية، ومن أهمها منظمة الصليب الأحمر الدولي.

---

[1] معلومات منقولة من موقع: www.hala.jo //http، منشورة بتاريخ 17 جويلية 2016م. 11 ماي 2019، 00:30

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الموقع الاكتروني: www.unhcr.org //http، 13 ماي 2019، 17:00.

[3] نفس المرجع.

[4] معلومات منقولة من الموقع الالكتروني: http//www.orient-news.net، 13 ماي 2019، 22:00.

المطلب الأوّل: تعريف و نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رؤية وإصرار رجل واحد فبتاريخ 24 جوان 1859م، بمدينة " سولفرينو " وهي بلدة بشمال ايطاليا اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية، وبعد ستة عشر ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف من القتلى و الجرحى وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى جان " هنري درنانت " إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركو يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجه أنداك نداء إلى السكان المحليين طلبا منهم مساعدته في رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين.

وعند عودته إلى سويسرا نشر " درنان " كتابا سماه " تذكار سولفرينو " الذي وجه فيه نداءين مهمين، الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، و الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي العام 1863م، شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث امكانية تطبيق أفكار " درنان " وسميت " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي أصبحت فيما بعد " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب " درنان " إلى واقع، و تلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف بتاريخ 26 أكتوبر 1863م، وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة، شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر[1].

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال و الحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر و مثله العليا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا ديبلوماسيا في جنيف سنة 1864م، شاركه فيه ممثلو 12 حكومة و اعتمدوا معاهدة بعنوان " اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" و التي غدت أول معاهدات القانون الانساني، ولقد عقدت مؤتمرات أخرى لاحقا و سعت نطاق القانون الأساسي

[1] اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز النشأة والتاريخ بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص 08.

ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلا، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر و اعتمد على اثره اتفاقية جنيف الأربع في 1949م، التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، و أكملت هذه الاتفاقية في 1977م، ببروتكولين إضافيين[1].

المطلب الثاني: دور الصليب الأحمر في حماية اللاجئين

يقوم الصليب الأحمر بعدة أنشطة لحماية اللاجئين، هذه الانشطة من شأنها أن تكفل لهم احترام حقهم في العيش و الحماية وفقا لمبادئ القانون الدولي الانساني و هو يكفل الحماية للاجئين أو غيرهم، ويمتد نشاطهم إلى مد يد المساعدة لكل من يحتاجها.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب اتفاقيات جنيف الرابع

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة 09 المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع و بروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977م، مصدرا أساسيا قانونا لحماية هذه الفئة في إطار الاهتمام العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، و في اطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الانساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم [2].

وقد اهتمت اتفاقية جنيف بحماية المدنيين وبتعدد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية دون إعطاء أو ايجاد تعريف للشخص المدني، وقد نصت المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة:" الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في نزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "[3].

كما توجه مساعدات الإغاثة تجاه الأشخاص المعنيين، ولا يجوز لأطراف النزاع رفض تقديمها لأي سبب كان وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 18 في فقرتها الثانية: " تبذل أعمال الغوث الانساني و الحيادي البحث

[1] معلومات منقولة من الموقع: https//wikipedia.org، 18 ماي 2019م، 23:00.

[2] فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 71.

[3] المادة 04، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أوت 1949م.

و غير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية [1].

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية و المياه النقية للاجئين و ضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية و الصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية و إعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة و سوء التغذية [2].

أجازت اتفاقية جنيف في مادتها 38 مرور جميع الرسائل و الأدوية والمهمات الطبية و مستلزمات العيادة المرسلة للسكان المدنيين، هذه العمليات يمكن أن تقوم بها الدول أو هيئات انسانية غير متحيزة كاللّجنة الدولية للصليب الأحمر [3].

نصت اتفاقية جنيف على معاملة الأشخاص اللاجئين معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم حيث جاء نص المادة 44: " عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كالأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية [4]، ويقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع دولي مسلح و الذين من بينهم لاجئون.

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة للبحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ ذويهم بمصيرهم والعمل على إعادة الروابط العائلية وجمع الشمل العائلي، وتستند اللجنة ليس فقط إلى المادة 04 من نظامها الأساسي التي توكل إليها ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، وإنما تستد أيضا إلى نصوص صريحة وردت في المادة 26 من اتفاقيات جنيف الأربع و التي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الانسانية المتخصصة فيهذا المجال كالجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الغير حكومية[5].

---

[1] المادة 18، المرجع السابق.

[2] اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، وحدة الخدمات الصحية، http//www.icrc.org، 18 ماي 2019، 23:00.

[3] المادة 38، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أوت 1949م.

[4] المادة 44، المرجع السابق.

[5] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 91.

ومنذ الحرب العالمية الثانية تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم و في الوقت الحالي يوجد حوالي 180.000,00 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلدا [1].

تلتزم الأطراف المتعاقدة و أطراف النزاع لجمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة و على تشجيع المنظمات الانسانية القائمة بذلك حيث نصت المادة 74: " تيسر الأطراف المتعاقدة و أطراف النزاع قدر الامكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة، و تشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقية و هذا الملحق البروتوكول و إتباع لوائح الأمن الخاصة بكل منها "[2]، كما يستند الصليب الأحمر إلى المادة 26 من اتفاقية جنيف للبحث عن المفقودين و تلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على تسهيل عمل الصليب الأحمر ومختلف المنظمات الانسانية و غير الحكومية المتخصصة.

تبذل منظمة الصليب الأحمر جهودا كبيرة في مجال إغاثة و حماية اللاجئين، بفضل الجهود الانسانية و الامكانيات البشرية و المادية المسخرة في سبيل ذلك.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميانمار

بدأت الأزمة الانسانية في ميانمار مع بداية الهجمات التي وقعت في ولاية راخين في أوت 2017م، و التي ولدت عنفا استمر لأشهر تعرضت ولاية راخين والتي تعتبر الأفقر في ميانمار إلى عنف شديد خلف وراءه الكثير من الضحايا و حرق المنازل و القرى وموجات من النازحين [3].

تعاني المجتمعات المحلية كافة من صدمة شديدة عقب أحداث العنف التي وقعت واضطر السكان إلى الفرار من منازلهم خوفا من أن تطالهم هذه الاحداث بأذى.

كما خلف العنف موجة من النزوح ليس فقط داخل راخيل بل أيضا إلى بنغلاديش، ويقدر الذين نزحوا من ميانمار إلى بنغلاديش خلال خمسة أشهر بحوالي 655,000 شخص يعيش الكثير من الناس الذين تركو منازلهم أوضاع بائسة [1].

---

[1] جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003م، ص 34.

[2] المادة 73، من البروتوكول لسنة 1977م الاضافي إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3] اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، http//www.icrc.org، 20 ماي 2019، 10:00.

تواجه وكالات الإغاثة الدولية تحديا فريدا يتعلق بضرورة مضاعفة قدراتها و مواردها لضمان وصول المساعدات لمئات الآلاف الذين يحتاجونها في ميانمار لهذا تكثف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عملياتها في ميانمار و بنغلاديش.

تعمل الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر على إعادة الروابط الأسرية بعد تشتت الكثير من العائلات بعد عملية النزوح كما تعمل بالتنسيق مع الهلال الأحمر في بنغلاديش على البحث عن المفقودين.

تساعد اللجنة الدواية للصليب الأحمر اللاجئين وقدتم توثيق تقديم مساعدات في الفترة من أوت 2017م إلى نهاية ديسمبر 2018م، حيث تم تقديم مساعدات غذائية لـ 280.000 شخص بالإضافة إلى 113.000 شخص يحصلون عليها شهريا، كما تلقى 233.000 لاجئ أنواعا مختلفة من المساعدات منها مستلزمات النظافة، شبكات حماية من البعوض و غيرها من المواد الضرورية، وتم تقديم رعاية صحية من خلال العيادات المتنقلة وتقديم مواد وأدوية لـ 20 مرفق صحي، وتم توفير 803.000 لتر من المياه وزعت على مخيمات اللاجئين [2].

[1] اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، http//www.icrc.org، 20 ماي 2019، 10:00.

[2] المرجع السابق.

خاتمـــة

خاتمة:

شهدت الحماية الدولية للاّجئين منذ ظهورها و إلى يومنا مراحل حققت فيها انجازات ايجابية كما سجلت على المجتمع الدولي نقاط سلبية، فبينما تم التكفل بمشاكل لاجئين في العالم لازلت بعض الحالات تعاني لم يتمكن المجتمع الدولي من ايجاد حلول لها.

فمنذ الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار ومآسي تحركت عصبة الأمم من أجل احتواء مشكل اللاّجئين عن طريق إنشاء أجهزة و وكالات من أجل التكفل بالأعداد الكبيرة للاجئين الذين خلفتهم الحرب، إلا أن أدائها كان محدودا ما جعل الأمم المتحدة تعمل على دعم المركز القانوني للاّجئين في إطار جهود أشمل وهو العمل على ترقية حقوق الانسان، فشهد العالم ميلاد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين، هذا الجهاز الذي يجد نظامه القانوني في اتفاقية 1951م وعدّة اتفاقيات دولية واقليمية.

ورغم الإجماع الدولي على توفير الحماية للاجئين إلا أننا نجد إعراضا من بعض الدول في بقاع مختلفة من العالم عن الالتزام بالاتفاقيات الخاصة بحماية اللاّجئين وهذا ما نلمسه حالات لم يتم حلها إلى يومنا هذا، ما يعتبر فشل في الوفاء بالالتزامات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه بموجب الاتفاقيات الدولية.

- **النتائج:**

- يبقى النزاع المسلح قائما في التعامل مع الكثير من المشاكل مع ما يخلفه من دمار وتشريد للآمنين.
- اللّجوء حق قانوني لمن توفرت فيه الشروط القانونية يضمنه القانون الدولي.
- الوضع القانوني للاّجئ يختلف عن المهاجر والنازح داخليا و عديم الجنسية و ملتمس اللّجوء.
- الدول المستقبلة للاّجئين تتمتع بحقوق تجاه الدول كما نقع على عاتقها جملة من الالتزامات في مواجهة اللاّجئ.
- المراحل التي مرت بها الحماية الدولية سجلت نجاحا في معالجة بعض مشاكل اللّجوء بينما أخفقت في أخرى وأبرز الإخفاقات مسألة اللاّجئين الفلسطينيين.
- يعتبر اتفاق 1951م و بروتوكول 1967 المتعلق به أساس القانون الدولي لحماية اللاّجئين.
- تزايد أعداد اللاجئين في العالم مؤشر على وجود نقائص في تطبيق نصوص القوانين التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية.

➢ **التوصيات:**

- مشكلة اللاجئين مشكلة عالمية وايجاد حلول لها لا يكون إلا بتظافر جهود المجموعة الدولية.
- مشكلة اللاّجئين آثارها لا تقتصر على اقليم أو دولة بل تمتد إلى أبعد من ذلك لذلك وجب على الجميع المساهمة في الحل.
- يجب العمل على ترقية حقوق الانسان و احترامها و العمل على تنظيم الهجرة الدولية لأن المشكلتين مرتبطتين بمشكل اللاّجئين.

إن النصوص القانونية وحدها لا تعتبر كافية لمعالجة مشكل اللّجوء ما لم ترفق بالتطبيق، كما أن حل مشكلة اللّجوء ينطلق من الحل الوقائي و هو العمل على الحل السلمي للنزاعات دون اللّجوء للقوة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر.

➢ **المعاجم:**

- عمر سعد الله، معجم القانون المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

➢ **القوانين:**

✓ **القرارات:**

1- القرار رقم 319 (د-4) المؤرخ في 03 ديسمبر 1949، في الدورة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2- القرار رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 في الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن المصادقة على نظامها الأساسي.

✓ **الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان:**

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 12 أوت 1949، صادقت عليها الجزائر في 1960/06/20.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاّجئين، صادقت عليها الجزائر في 25 جويلية 1963م.

3- الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية 1954م.

4- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا، أديس أبابا، 10 سبتمبر 1969، صادقت عليها الجزائر في 25 جويلية 1973.

✓ **البروتوكولات و الإعلانات الدولية لحقوق الانسان:**

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر في 1963.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 16 ديسمبر 1966م، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989م.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، 16 ديسمبر 1966م.

8- البروتوكول الأول لسنة 1977م الاضافي إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16م.

ثانيا: المراجع.

- **الكتب:**

1- محمود اسماعيل عمار، حقوق الانسان بين التطبيق و الضياع، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002م.

2- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004م.

3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

4- أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5- وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2011.

- الأطروحات و المذكرات:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- آيت قاسي حورية، تطوّر الحماية الدولية للاّجئين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.

ب- رسائل الماجستير:

2- سليم معروق، حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، حسين قادري، كلية العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.

3- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاّجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، عبد الجليل مفتاح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.

ت- مذكرة الماستر:

4- فاطمة الزهرة بومعزة، الحماية الدولية للاّجئين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015م.

- **المقالات العلمية:**

1- جلال أحمد، عندما يصبح العالم زنزانة، مجلة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، 2003م.

2- عبد اللطيف فاصلة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 02، مارس 2008م.

- **المداخلات و الدّراسات:**

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للّاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، أوت 2005م.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين، الأشخاص النازحون داخليا، سبتمبر 2006م.

3- اللّجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة و الأربعون.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- موقع: http//www.wikipedia.org

2- موقع: http//www.orient.news.net

3- موقع الجزيرة الاخباري: http//www.eljazera.org

4- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : http//www.icrc.org

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

ملخص

مقـدمة:.....أ

الفصـــل الأوّل: الضّمانات الدولية لحماية حقوق اللاّجئين.....4

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للحماية الدولية و اللاّجئ.....5

المطلب الأوّل: تعريف ونشأة وتطور و أهداف الحماية الدولية.....5

الفرع الأوّل: تعريف ونشأة الحماية الدوليّة.....5

أولا: تعريف الحماية الدولية.....5

الفرع الثاني: تطور و أهداف الحماية الدولية.....7

أولا: تطوّر الحماية الدولية.....8

ثانيا: أهداف الحماية الدولية.....13

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ و الحقوق و الالتزامات المرتبطة به.....14

أولا: تعريف اللاجئ.....14

ثانيا: الفرق بين اللاجئ وبعض الفئات المشابهة له.....18

الفرع الثاني: حقوق والتزامات اللاّجئين.....21

أولا: حقوق اللاّجئين.....21

ثانيا: التزامات اللاّجئين.....27

المطلب الأوّل: حماية اللاجئين حسب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.....29

الفرع الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.....29

الفرع الثاني: حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966م.....30

المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لحماية اللاجئين 33
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969م..... 33
الفرع الثاني: إعلان كاترجينا 1984م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية..... 34
الفرع الثالث: الوثائق العربية لحماية اللاجئين..... 35
الفصل الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ حماية حقوق اللاجئين 48
المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 49
المطلب الأوّل: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاّجئين 49
الفرع الأول: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين 51
أولا: ممارسة الحماية الدولية. 51
ثانيا: دور المفوضية في عمليات مساعدة اللاجئين..... 52
الفرع الثاني: دور المفوضية في حماية اللاجئين السوريين 56
المطلب الأوّل: تعريف و نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 58
المطلب الثاني: دور الصليب الأحمر في حماية اللاجئين 59
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميانمار..... 61
خاتمة:..... 64
قائمة المصادر و المراجع: 66
أولا: المصادر. 66
ثانيا: المراجع..... 67
فهرس المحتويات..... 69